العدد سبعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيلول – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"مجالس الخدمات المشتركة والبلديات ودورها في خدمة المجتمع المحلي"

إعداد الباحثة:

ليلى محمود صادق محيلان

مجلس خدمات البلقاء المشتركة

محافظة مادبا

العدد سبعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيلول – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الملخص:

تعاني المجتمعات النامية من غياب سياسات ناجعة تعمل على معالجة مختلف المشاكل التي تعيق التنمية المحلية في المجتمع وأهم تلك العراقيل التي يواجهها الفرد في المجتمعات النامية هي غياب إدارة فاعلة يمكنها أن تغير من نمط الحياة وأساليب العيش حيث تساهم هذه الإدارة ذات الكفاءة و الجودة إن وجدت في ترقية المستوى الحضري لمثل هذه المجتمعات التي تفتقد في العادة إلى الممارسة الفعلية للخدمات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وترزح تحت نير سياسات غير راشدة لا توائم طبيعة التقدم المذهل الذي بلغته بعض الدول المجاورة في الغرب.

المقدمة:

في حقيقة الأمر انشئت مجالس الخدمات المشتركة بموجب نظام رقم 17 لسنة 1983 بهدف التعاون بين البلديات المتجاورة لانشاء مشاريع مشتركة قد تعجز عن إقامتها بلدية واحدة مثل أبنية المدارس والمراكز البريدية والصحية والاجتماعية والمسالخ والمقابر وانشاء مكبات النفايات والتخلص منها وأية مشاريع إنمائية أخرى.

لذلك عملت وزارة الشؤون البلدية على تنظيم هذا التعاون من خلال تشكيل مجالس الخدمات المشتركة بقرار من الوزير من ممثلين للبلديات المشتركة وعدد من الاشخاص العاملين في القطاع العام. ويعين الوزير كذلك من بين الاعضاء رئيسا لمجلس الخدمات من بين الاعضاء وللمدة التي يراها مناسبة.

يتمتع المجلس بالشخصية المعنوية ويمارس صلاحيات المجلس البلدي فيما يتعلق بالخدمات والمشاريع للبلديات المشتركة في مجلس الخدمات وبطبيعة الحال للمجلس موازنة سنوية تحدد الايرادات والنفقات وتتألف الموارد المالية من مساهمة المجالس البلدية المشتركة في المجلس والمبالغ التي يقرر مجلس الوزراء صرفها للمجلس بناء على تنسيب الوزير وكذلك القروض التي تخضع لموافقة الوزير وكما هو الحال للمجالس البلدية.

ومن خلال الإطلاع فإن عمل هذه المجالس اقتصر على انشاء مكبات للنفايات او شراء جرافة وبك أب يستخدمه مهندس او رئيس المجلس ويتضمن المجلس كذلك عدد من الموظفين وبدون عمل فعلي، واعتقد بأن اي دراسة ميدانية لعمل هذه المجالس لن يصل الى نتائج أكثر مما ذكر.

مشكلة البحث:

ان مشكلة المجالس البلدية ليست فيما اذا كان المجلس البلدي منتخبا او معينا ولا أقل من أهمية الديمقراطية على مستوى البلدية ولكن المشكلة في ضعف كوادر الوزارة وقلة الخبراء في مجال الادارة المحلية، فالادارة هي علم قائم على رؤية واضحة ورسالة محددة واستراتيجيات وخطط عمل تخضع للتقييم بين فترة واخرى لتحديد مواقع الضعف والانحرافات وتصويبها في الوقت المناسب وتعزيز مواطن القوة فالادارة ليست عملا ارتجاليا من يوم ليوم!! وكذلك وجود موظفين لديهم القدرة والرغبة والخبرة في اداء الأعمال والانتماء للوطن، وادارة تتميز بالكفاءة والعدالة عندئذ ستبدأ المشكلة الادارية بالانحسار، وسيرى المواطن ان هناك تحولا ايجابيا في مستوى الخدمات.

العدد سبعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيلول – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

اعادة تشكيل مجالس الخدمات المشتركة

قرر وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري اعادة تشكيل لجان ادارة مجالس الخدمات المشتركة في المحافظات والالوية. ويأتي القرار عقب انتخاب مجالس بلدية ومحلية جديدة، بهدف تنشيط وتفعيل عمل مجالس الخدمات بالتنسيق مع البلديات والجهات المعنية في المناطق. وتقرر تكليف مدير المجالس في الوزارة المهندس حسين مهيدات بالاضافة الى عمله، برئاسة مجلس الخدمات المشتركة في محافظة اربد، في حين ستصدر باقي تشكيلات المجالس تباعا. ويبلغ عدد المجالس المشتركة 19 مجلسا، تقوم بدعم ومساندة اعمال البلديات ضمن المناطق التابعة لها.

قطاع البلديات والإدارة المحلية

1. التأسيس

لم يغب شرق الأردن عن التنظيمات الإدارية العثمانية، فقد كان حاضرا بسبب الجغرافيا المهمة التي ترتكز عليها هذه المنطقة آنذاك بالنسبة للدولة العثمانية، فطريق الحج الشامي، ووقوع الأردن في خاصرة الدولة العثمانية في مواجهة المشروع المصري المناهض لها، والضرائب، والتجنيد الإجباري، جعل الباب العالي يهتم بها إلى حد ما، حيث بلغ عدد المجالس البلدية في شرق الأردن قبل عام 1920 عشرة مجالس بلدية وكان مجلس بلدية اربد أول وأقدم هذه المجالس حيث تأسس عام 1883 وتبعه مجلس بلدية السلط في عام 1887 ثم مجلس بلدية الكرك عام 1895 ومجلس بلدية معان الذي تم تأسيسه عام 1898.

وكانت قد تأسست جميع هذه المجالس بعد صدور قانون تشكيل الولايات العثماني إذ كانت عجلون أولى المناطق التي امتدت لها يد الإدارة العثمانية وكان ذلك عام 1851 وكانت بلدية اربد مركزا لهذا القضاء ثم بسطت الدولة العثمانية سيطرتها على المنطقة الوسطى من شرقي الأردن – منطقة البلقاء– وتم ذلك عام 1868 فالمنطقة الجنوبية – الكرك ومعان وكان ذلك عام 1893، أما مدينة عمان فقد تم تأسيس المجلس البلدي فيها عام 1909.

تلا ذلك تأسيس بلدية جرش عام 1910 وبلدية مأدبا 1912 وبلدية سحاب 1912 وبلدية الطفيلة 1914 وبلدية عجلون عام 1920، إلى أن جاء عهد الإمارة لتنطلق بعد ذلك مسيرة جديدة في طريق البناء والتأسيس للدولة الحديثة حيث تم تأسيس خمس بلديات هي: بلدية الرمثا عام 1943 وبلدية الحصن 1943 وبلدية المفرق 1944 وبلدية عنجرة 1945 وبلدية كفرنجة 1945، حتى لحظة الاستقلال.

أنشئ في عمان الجامع الحسيني الكبير، فقد بدأ البناء فيه في صيف ١٩٢٢ ليحل محل الجامع العمري القديم (مسجد عمر) الذي كان قائما في البلدة منذ أوائل الفتح الإسلامي . ثم بدأ البناء في قصر رغدان في سنة 1924، في السنوات الأولى من عهد الإمارة، وبقيت بلدية عمان تدار – مثلها مثل غيرها من الدوائر الرسمية – بموجب قانون إدارة الولايات العثماني . وفي 2 كانون الثاني ١٩٢٣ صدر قرار وزاري ينص على تطبيق جميع القوانين البلدية العثمانية التي تتعلق بالعاصمة على بلدية عمان. وبقي الوضع كذلك حتى أيار ١٩٢٥ عندما أقرت الحكومة قانونا جديدا للبلديات (نشر في جريدة الشرق العربي ، ١٠٢ و١٠٣ تاريخ ٤ و١٨ أيار ١٩٢٥) . ونص القانون على أن يتألف المجلس البلدي في العاصمة من رئيس وسبعة أعضاء ينتخبهم الأهلون ويقومون هم بانتخاب نائب للرئيس من بينهم، أما الرئيس فيعينه رئيس النظار ولا يشترط أن يكون من أعضاء المجلس، وتكون مدة المجلس أربع سنوات.

2. البناء

بدأت الحياة تتطور في المدن والحواضر الأردنية وفي القرى، وأزداد منسوب التعليم مما انعكس ذلك على مستوى الإدارة المحلية في جميع مناطق المملكة الأمر الذي استدعى إصدار قوانين جديدة تنظم الإدارة المحلية استنادا إلى دستور 1952، فاتبع الأردن نظامًا للمجتمعات المحلية يتكون من ثلاث أنظمة هي نظام المحافظات ونظام البلديات ونظام إدارة القرى.

وتتمثل تجربة المجالس القروية في الأردن بأنها تجربة فريدة ورغم أن المجالس القروية لم تعد موجودة قبل قرار دمج البلديات عام 2001، إلا أنها أسهمت في تطوير البنى الإدارية، حيث كان المجلس القروي يتكون حسب قانون إدارة القرى رقم (5) لعام 1954 من عدد من الأشخاص لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن اثني عشر حسب ما يقرره الحاكم الإداري. ومن الطبيعي أن العدد الفعلي يتحدد في ضوء عدد السكان والتركيبة الاجتماعية لسكان القرية، فكلما تنوعت العشائر والفئات العرقية والدينية ازداد عدد الأعضاء الذين يمثلون هذه الفئات.

وينتخب أعضاء المجلس القروي من الأشخاص المقيمين في منطقة القرية مرة كل ثلاث سنوات وبالطريقة التي يقررها المتصرف وبالإضافة إلى أعضاء المجلس القروي المختارين، هناك عدد من المخاتير الذين يعدون أعضاء في مجلس القرية والذين يجري انتخابهم من قبل الذكور القاطنين عادة في القرية وتتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة، على أن يجري الانتخاب بموجب التعليمات التي يضعها المتصرف بموافقة وزير الداخلية.

وعلى صعيد البلديات ورغم الظروف السياسية المضطربة التي مر بها الأردن في عام 1956 ابتداء من العدوان الثلاثي على السويس وحرب عام 1967 وتطبيق الأحكام العرفية في الأردن فإن تجربة البلديات قد استمرت. وكانت البلديات خلال هذه الفترة الوجه الديمقراطي الوحيد للأردن في فترة غياب الديمقراطية النيابية، وقد نصت المادة 121 من الدستور الأردني عام 1952 على أن "الشؤون البلدية والمجالس المحلية تديرها مجالس بلدية أو محلية وفقًا لقوانين خاصة". كما جاء في قانون البلديات رقم 29 لسنة 1955 على أنه يتولى إدارة شؤون البلدة مجلس بلدي ينتخب أعضاؤه انتخابًا مباشرًا وفق أحكام القانون، وقد جاء في المادة 2 من قانون البلديات نفسه على أن البلدية "مؤسسة أهلية ذات استقلال مالي تحدث وتلغى وتعين حدود منطقتها ووظائفها بمقتضى أحكام هذا القانون وللوزير بناء على توصية من المجلس وتنسيب من المتصرف تغيير تلك الحدود وتوسعتها.

3. التعزيز

ارتفعت مديونية البلديات بسبب حجم الخدمات التي تقدمها، واتساع حجم العمالة التي تنتسب اليها في كافة التخصصات، وقد بلغ عدد موظفي البلديات أكثر من 16000 موظف. ففي دراسة حول الأوضاع المالية للبلديات قبل الدمج أعدتها وزارة البلديات، أورد جزءا منها الباحث سليمان سليم بطارسة في بحثه: "تحليل وتقييم التجارب في الإدارة المحلية في الأردن كخطوة أولى نحو تطويرها" والمنشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، المجّلد 35 ، العدد 1 لعام 2008 ، صنفت البلديات في المملكة ضمن فئات ثلاث رئيسية هي: بلديات ذات أوضاع مالية جيدة أو متوسطة أي تستطيع تغطية رواتب العاملين فيها وتقديم الحد الأدنى من الخدمات وعددها 162 بلدية. وبلديات ذات أوضاع مالية متعثرة لا تكفي إيراداتها إلا لدفع جزء من رواتب العاملين فيها وبلغ عددها 104 بلدية. وبلديات ذات أوضاع مالية سيئة جدا أو مستعصية لا تكفي لدفع رواتب العاملين ولا تستطيع تقديم أية خدمات وبلغ عددها 62 بلدية. الأمر الذي دفع الحكومة

عام 2001 إلى اللجوء إلى تحولات جذرية في إدارة قطاع البلديات بما في ذلك دمج وحدات محلية متقاربة جغرافيا مع بعضها البعض وتم التركيز على تعيين إدارة هذه الوحدات من جانب الحكومة المركزية بما يضمن إنقاذ البلديات من أزمتها المالية والإدارية المستعصية.

وفي عمان العاصمة الهاشمية والتي أصبحت تُمثّل قطباً تنموياً للمملكة الناشئة، بدأ التركيز من قبل الحكومات المتعاقبة على تنمية المدينة وإقليمها وباقي أرجاء المملكة، فاستخدمت تلك الحكومات ممثلة بالأجهزة التخطيطية والإدارية الحكومية (كوزارة التخطيط وأمانة عمان الكبرى) وتطبيق مفهوم المركز والأطراف كأسلوب تنموي إقليمي يدرس وينمي العلاقة القائمة بين العاصمة ونطاقاتها الحضرية الواقعة ضمن إقليمها من جهة وبين إقليمها والأقاليم التنموية للمملكة من جهة أخرى. وبذلك بدأت المدينة بالاتساع نتيجة للاستقرار الذي نعمت به في العهد الجديد، وقدوم أفواج جديدة من الهجرات، فتطورت عمان خلال العهد الهاشمي تطوراً ملفتاً للانتباه فكانت مساحتها في الثلاثينيات 8كم2، وأصبحت 500 كم2 خلال نصف قرن بعد ذلك أي ما يعادل 60 ضعفا.

تطورت عمان، عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية خلال هذه الفترة، وشهدت نهضة غير مسبوقة، حيث باتت من أكبر المدن العربية تطورا وتضخما خلال مائة عام، حيث يصل عدد سكانها اليوم نحو 4 ملايين نسمة تقريبا. وحظيت كغيرها من المدن الأردنية بمحبة الملك عبدالله الثاني بن الحسين، وأولاها الاهتمام الكافي لمواكبة التطور وتقدم خدماتها التي تزيد اليوم على 70 خدمة، عدا عن بنيتها التحتية والتي جاءت من خلال تنفيذ الرؤى الملكية.

أسهمت الأمانة بمشاريع حيوية أحدثت فرقا بحياة المواطنين؛ كتوليد الطاقة من النفايات ومسلخ الأمانة، إلى جانب التحول الإلكتروني بخدماتها، وغيرها من المشاريع التي تعنى بالخدمات الرياضية والثقافة والاجتماعية، إضافة لمشروع الباص السريع؛ والبنية التحتية للعديد من المشاريع.

كما نفذت حزم إنشائية لتقاطعات وجسور وأنفاق قدرت بـ136 مليون دينار. ووضعت الأمانة؛ تشريعات حديثة ناظمة لعملها، تشجع على مواكبة التطورات وتعزز الشفافية والحوكمة؛ وتواصل إنشاء وصيانة شبكات تصريف مياه الأمطار، إذ تخصص لها سنويا 10 ملايين دينار، وتواصل تنفيذ 121 جسر مشاة، كما تنفذ الأمانة بالتنسيق مع الديوان الملكي، مشاريع المبادرات الملكية السامية، بإنشاء 7 حدائق في عمان، وإعادة تأهيل 30 أخرى، وتزويدها بتجهيزات وألعاب ذات جودة عالية.

نظام مجالس الخدمات المشتركة

نظام مجالس الخدمات المشتركة/ صادر بمقتضى المادة (41) من قانون البلديات رقم (29) لسنة 1955:

المادة 1

المادة 1– يسمى هذا النظام (نظام مجالس الخدمات المشتركة لسنة 1983) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

المادة 2– يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة

على غير ذلك:–

الوزارة: وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

الوزير: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

المجلس: مجلس الخدمات المشتركة الذي يشكل بمقتضى هذا النظام.

الرئيس: رئيس المجلس.

الحاكم الاداري: المحافظ او المتصرف او مدير القضاء الذي يقع المجلس في منطقته.

القرية: أي قرية ليس لها مجلس قروي ولا تقع ضمن حدود اختصاص أي مجلس بلدي.

المادة 3

المادة 3– أ– يقرر الوزير عدد اعضاء المجلس ويتم تشكيله على النحو التالي:–

1– تسمي المجالس البلدية والقروية ممثليها بقرار من بين اعضائها وتنتهي عضويتهم بانتهاء دورة المجلس البلدي او القروي.

2– يعين الوزير بناء على تنسيب الحاكم الاداري ممثلي القرى في المجلس لمدة سنتين.

3– يعين الاعضاء الآخرون في المجلس بقرار من الوزير وله اعفاء اي منهم من عضويته في المجلس.

ب– يعين الوزير رئيساً للمجلس من بين اعضائه للمدة التي يراها مناسبة وينتخب من بينهم نائبا للرئيس.

المادة 4

المادة 4– أ– تناط بالمجلس المهام التالية بالتنسيق مع الجهات المعنية:–

1– انشاء أبنية المدارس.

2– انشاء المراكز البريدية والصحية و الاجتماعية والحدائق العامة.

3– انشاء المسالخ

4– انشاء المقابر

5– انشاء مكبات النفايات والتخلص منها.

6– القيام بأي عمل آخر يوافق عليه الوزير مما هو منصوص عليه في قانون البلديات.

ب– تحقيقاً للغايات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يمارس المجلس الصلاحيات والقيام بالاجراءات التي يراها

مناسبة لتحقيق تلك الغايات بما في ذلك ما يلي:-

1- تحديد ودراسة مشاريع الخدمات المشتركة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

2- مناقشة ووضع الخطة السنوية للمجلس ورفعها للوزير لاقرارها.

3- وضع مشروع الموازنة السنوية للمجلس ورفعها للوزير لاقرارها.

4- تنفيذ وادارة مشاريع الخدمات المشتركة.

5- الاشراف على ادارة اموال المجلس.

المادة 5

المادة 5- أ- يجتمع المجلس مرة واحدة على الاقل كل شهرين بدعوة من رئيسه او بدعوة من نائبه في حالة غياب الرئيس ويجوز دعوته للاجتماع بناء على طلب خطي يقدمه ثلاثة من اعضائه على ان يذكر في هذا الطلب المواضيع التي سيجري بحثها في الاجتماع.

ب- يتألف النصاب القانوني لأي جلسة يعقدها المجلس بحضور ما لا يقل عن ثلثي الاعضاء على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ، ويتخذ قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي أيده رئيس الجلسة.

ج- يمارس نائب الرئيس مسؤوليات الرئيس وصلاحياته عند غيابه بسبب المرض او الاجازة او في مهمة رسمية او بشغور مركز الرئاسة.

د- للمجلس دعوة أي شخص لحضور اجتماعاته للاستئناس برأيه في الامور المعروض عليه دون ان يكون له حق التصويت.

المادة 6

المادة 6- أ- للمجلس بموافقة الوزير ان يعين العدد اللازم من الموظفين لادارة شؤونه المالية والادارية ، اذا دعت الحاجة لذلك على ان تدرج الوظائف المطلوبة في جدول تشكيلات الوظائف للمجلس.

ب- يطبق نظام موظفي البلديات المعمول به وسائر الانظمة والتعليمات المتعلقة بموظفي البلديات على موظفي ومستخدمي المجلس على ان يمارس المجلس صلاحيات المجلس البلدي بهذا الشأن ويمارس الرئيس صلاحيات رئيس البلدية في تلك الانظمة والتعليمات.

المادة 7

المادة 7– للمجلس اقتراض الاموال من أي جهة بعد موافقة الوزير على القرض وغاياته وشروطه واذاكانت هذه الشروط تقتضي كفالة الحكومة للقرض فتؤخذ موافقة مجلس الوزراء مسبقاً.

المادة 8

المادة 8– تتألف الموارد للمجلس مما يلي:–

أ– مساهمة المجالس البلدية والمجالس القروية والقرى المشتركة في المجلس.

ب– المبالغ التي يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير صرفها للمجلس من الواردات التي تستوفى لمنفعة البلديات.

ج– القروض والهبات والتبرعات والاعانات وأي أموال أخرى تقدم اليه على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير أردني.

المادة 9

المادة 9– أ– يقرر المجلس نسبة مساهمة كل من المجالس البلدية والمجالس القروية والقرى الممثلة فيه موازنة المجلس.

ب– في حالة امتناع أي من المجالس البلدية والمجالس القروية او القرى المشتركة في المجلس عن دفع مساهمته المقررة في موازنة المجلس او الاختلاف بين اعضائه على نسبة تلك المساهمة او عدم اتخاذ اي قرار بشأنها لأي سبب من الاسباب فتتبع

الاجراءات التالية بقرارات يتخذها الوزير:–

1– تقتطع مساهمة القرية او المجلس القروي او المجلس البلدي الممتنع عن دفع مساهمته من المبلغ المخصص لتلك القرية او المجلس القروي او المجلس البلدي من العائدات قبل تحويله الى بنك تنمية المدن والقرى.

2– تحديد نسبة مساهمة كل من المجالس البلدية والمجالس القروية والقرى في موازنة المجلس وذلك في حالة الاختلاف على تحديد تلك النسبة او عدم اتخاذ اي قرار بشأنها واقتطاعها من المبالغ المخصصة لها من العائدات على الوجه المنصوص عليه في البند (1) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة 10

المادة 10– أ– تبدأ السنة المالية للمجلس في اول كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في نهاية اليوم الحادي والثلاثين من

شهر كانون الاول من تلك السنة.

ب- ينظم المجلس موازنته السنوية بايراداته ومصروفاته ويرفعها الى الوزير قبل شهر على الاقل من بداية السنة المالية المتعلقة بها لتصديقها بعد اقرارها من قبل المجلس ويجوز وضع ملاحق للموازنة بالطريق نفسها لأي مشروع مقرر.

ج- يصدق الوزير على الموازنة او يعيدها لاجراء التعديلات التي يراها ضرورية.

المادة 11

المادة 11- للمجلس بموافقة الوزير نقل ملكية او ادارة أي مشروع مشترك بعد انجازه الى الجهة المختصة حسب مقتضى الحال.

المادة 12

المادة 12- يطبق نظام اللوازم والعطاءات والمقاولات للبلديات والنظام المالي للبلديات المعمول بهما على المجلس ، على ان يمارس المجلس صلاحيات المجلس البلدي ويمارس الرئيس صلاحيات رئيس البلدية المنصوص عليها في النظامين المذكورين.

المادة 13

المادة 13- يجري جمع وتحصيل الضرائب والرسوم والعوائد والاجور على المشاريع المشتركة التي يقوم بها المجلس وفقا لاحكام قانون البلديات المعمول به والانظمة الصادرة بموجبه.

وزارة الإدارة المحلية

تعمل وزارة الإدارة المحلية (وزارة الشؤون البلدية سابقاً) على دعم وتوجيه ومساعدة البلديات للوصول إلى مؤسسات حكم محلي قادرة على القيام بمهامها وواجباتها بذاتها من خلال تقديم الدعم الفني وتوفير البرامج والمشاريع التنموية المعززة للحكم المحلي.

لتحقيق غاياتها تتولى وزارة الشؤون البلدية مجموعة من المهام، وهي:

- إعداد وتنفيذ الخطط الاستراتيجية المتعلقة بالوزارة.
- توفير التسهيلات المختلفة للبلديات للقيام بمهامها ودعم البلديات في تحسين مستوى خدماتها.
- الإشراف والرقابة والتدقيق على أداء البلديات المالي والإداري والتنظيمي ومدى التزامها بالقوانين والأنظمة والتعليمات، وإجراء الانتخابات البلدية في موعدها القانوني.
- دعم بناء القدرات المؤسسية للقطاع بما يحقق الحاكمية الرشيدة وتعزيز الدور التنموي للبلديات.
- إدارة التحويلات المالية والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتوفير التمويل الضروري لبرامج ومشاريع البلديات.
- وضع وتطوير وتطبيق الأطر التشريعيه، الإدارية، المالية، المؤسسية، الفاعلة لعمليات البلديات.
- دراسة مشاريع البنية التحتية للمجالس البلدية ووضع التصاميم والمواصفات الفنية ووثائق العطاءات والإشراف عليها.

- توجيه موازنات المجالس البلدية ومجالس الخدمات المشتركة بما يحقق الترابط مع الخطط الاستراتيجية والتنموية لها ومساعدة المجالس في إعدادها ومراقبة تنفيذها وتقييمها.
- إجراء الانتخابات البلدية في موعدها ومتابعة كافة الاجراءات المتعلقة بذلك.
- المساهمة في بناء القدرات المؤسسية للوزارة وبنك تنمية المدن والقرى والمجالس البلدية ومجالس الخدمات المشتركة.
- التفتيش والمتابعة على أداء المجالس البلدية مالياً وإدارياً وفنياً وتوجيهها للقيام بمهامها لتقديم خدماتها وفقاً للقوانين والأنظمة وحسب الخطط الخاصة بها.
- المساهمة في دعم وتنمية التجمعات السكانية التي لا يوجد فيها مجالس بلدية.
- إعداد مخططات الإعمار الاقليمية والهيكلية والتفصيلية لكافة بلديات المملكة لتحقيق التنمية المتوازنة.
- الإشراف والرقابة على تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بالبلديات ومجالس الخدمات المشتركة ووضع مشاريع القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بقطاع الشؤون البلدية.
- المساعدة في توفير التمويل اللازم للمشاريع التنموية الضرورية التي لا تستطيع موازنات المجالس البلدية توفيرها.
- دعم البلديات لتمكينها من القيام بدورها التنموي.

مجلس الخدمات المشتركة لادارة النفايات الصلبة

حرصاً على سلامة المواطنين، تعمل طواقم مجلس الخدمات على تعقيم الحاويات بشكل دوري في الهيئات المحلية المتعاقدة مع مجلس الخدمات وتشمل القرى والبلدات في جميع انحاء المملكة، ويعمل مجلس الخدمات المشترك على توسعة مناطق العمل لتشمل كافة القرى والبلدات في محافظة في الاردن وذلك في مطلع العام 2021.

التجربة الاردنية وتحديات نظام مجلس الخدمات المشتركة في إدارة النفايات الصلبة

التزايد الكبير في عدد سكان الأردن (2.8% سنوياً) وتغير أنماط الاستهلاك أديا الى تزايد كميات النفايات الصلبة. وفي الأردن اليوم 28 مكباً، بعضها غير معتمد رسمياً، يتم إلقاء النفايات فيها بطرق عشوائية، والعمل جار على وقف تشغيلها واستبدالها بمواقع جديدة.

يدير مجلس الخدمات البلدية المشترك مكبات النفايات بإشراف من المؤسسة العامة لحماية البيئة. وقد وضعت المؤسسة نظام وتعليمات إدارة النفايات الصلبة، واختارت مواقع مكبات بالتعاون مع الجهات المعنية. وهي تتولى مراقبة أدائها من خلال الجولات الميدانية وجمع المعلومات.

من أهم السلبيات في عملية إدارة النفايات الصلبة عدم اختيار المواقع المناسبة والآمنة بيئياً، رغم اشتراك الجهات المعنية في عملية الاختيار. ومنها أيضاً النقص الكبير في الآليات الثقيلة الضرورية للطمر النهائي، وعدم تبطين المكبات، رغم قرب بعض المواقع من المياه الجوفية ورغم النفاذية العالية للتربة، إضافة إلى عدم وضع أنظمة لجمع العصارة المتولدة من النفايات.

احدى التقنيات المطبقة أنظمة جمع الغاز الحيوي الناتج من المكبات لتوليد الطاقة. ويعتبر مكب النفايات المنزلية في مدينة الرصيفة أكبر مكب للنفايات في الأردن، ويخدم نحو 2.5 مليون مواطن في محافظتي عمّان والزرقاء. ونظراً لتراكم النفايات فيه وزيادة إنتاج المخلفات وسوء الادارة، أثار المكب مشاكل صحية ونفسية وبيئية كبيرة للمنطقة وللسكان القريبين منه. وبعد الشكاوى الكثيرة من

المواطنين، والضغط الذي مارسته المنظمات البيئية ونواب محافظة الزرقاء، تم تقديم خطة لاستغلال كميات غاز الميثان الذي ينتج بشكل طبيعي عن النفايات العضوية أثناء تحللها، وتحويله إلى مصدر طاقة كهربائية، وبالتالي التخلص من النفايات وتحويلها إلى طاقة منتجة.

ولهذا الهدف، تم عام 1997 إنشاء شركة الغاز الحيوي برأسمال مقداره نصف مليون دينار (الدينار الاردني يعادل نحو 1,4 دولار)، مناصفة بين أمانة عمان وشركة الكهرباء. وبفضل منحة مالية بأربعة ملايين دولار، مقدمة من مرفق البيئة العالمي والحكومة الدنماركية من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تم تنفيذ المشروع وافتتاحه في آب (أغسطس) 2000. وقد أنشئ المصنع بطاقة 60 طناً من النفايات العضوية يومياً، يتم تخميرها لإنتاج الغاز الحيوي، الذي يتكون من 60 في المئة ميثان و40 في المئة ثاني أوكسيد الكربون. ويتكون المصنع من مرفق خاص بالطاقة ينتج ميغاواط كهرباء واحداً في الساعة باستخدام أحدث وسائل التكنولوجيا، بالإضافة إلى وحدة خاصة بإنتاج الأسمدة الطبيعية. وتطمح الشركة في تطوير إنتاج المصنع حتى يصل إلى 30 ميغاواط في الساعة، مستفيداً من كامل محتوى المكب الذي ينتج 1540 طناً من غاز الميثان سنوياً، يتوقع أن تستمر في الانبعاث خلال السنوات الخمسين المقبلة.

وتتمثل مشكلة أخرى في استخدام مكبات النفايات الصلبة للتخلص من النفايات السائلة المنزلية والصناعية (المياه العادمة)، الأمر الذي يؤدي إلى تلويث المياه الجوفية. والى ذلك، لا وجود لأنظمة فعالة لفرز النفايات وإعادة تدويرها، ولا تستخدم المعالجات الميكانيكية والبيولوجية المتبعة في الدول المتقدمة لتقليل حجم النفايات وإطالة عمر المكبات وإنتاج مواد يمكن الاستفادة منها مثل الدبال (الكومبوست)، ناهيك عن وجود أشخاص كثيرين يجمعون النفايات بشكل عشوائي.

وقد ساهم مشروع المساعدات اليابانية عام 1997 في تحسين أوضاع عشرة مكبات، اذ منح الأردن آليات ثقيلة للطمر. وطلبت المؤسسة العامة لحماية البيئة من الحكومة اليابانية إكمال المرحلة الثانية التي تشمل بقية مكبات المملكة.

موارد يمكن استغلالها في إدارة النفايات الصلبة

تبلغ كمية النفايات المنزلية الصلبة في الأردن 1.4 مليون طن سنوياً، في حين تبلغ النفايات الصناعية 165 ألف طن سنوياً، والنفايات الزراعية 1.6 مليون طن سنوياً. وتقسم مكونات النفايات الصلبة إلى المواد العضوية (62%) والبلاستيك (16%) والورق والكرتون (11%) والأقمشة والأنسجة (4%) والزجاج (2%) والمعادن (2%) ونفايات الحدائق (0.5%) ومواد أخرى مثل السيراميك والمطاط والجلود.

نظرياً، لو استطاع الأردن إعادة تدوير نفاياته المنزلية، لتمكن سنوياً من استرجاع 127 ألف طن من الورق والكرتون تبلغ قيمتها 9 ملايين دينار، و187 ألف طن من البلاستيك بقيمة 26 مليون دينار، و23.5 ألف طن من الزجاج بقيمة 1.5 مليون دينار، بالإضافة إلى إمكانية إنتاج 547 ألف طن من الأسمدة تقدر قيمتها بنحو 3.8 ملايين دينار. أما كميات الغاز الحيوي الذي يمكن إنتاجه من عملية التحلل اللاهوائي للجزء العضوي من النفايات المنزلية فتصل إلى 65 مليون متر مكعب في السنة بقيمة 7 ملايين دينار، كما يمكن إنتاج 376 مليون متر مكعب من الغاز الحيوي بقيمة 40 مليون دينار من عملية التحلل اللاهوائي للمخلفات الحيوانية البالغة 1.5 مليون طن في السنة.

وتقدر الطاقة غير المستغلة في النفايات الصلبة بنحو 4% من استهلاك الأردن من النفط، علماً أن الأردن يجمع أكثر من 95% من نفاياته، في حين لا يجمع الوطن العربي أكثر من 50% من نفاياته كمعدل وسطي.

وتشرف المؤسسة العامة لحماية البيئة حالياً على دراسة للنفايات الصلبة في إقليم الشمال، وخاصة مكب الأكيدر المحاذي للحدود السورية. كما قامت بدراسة حول إدارة النفايات الصلبة في المناطق السياحية، وباعداد مسودة نظام لإدارة النفايات الصلبة، فضلاً عن عقد دورات وورش عمل للعاملين في مكبات النفايات لتدريبهم على التعامل مع النفايات وطرق إدارتها ومعالجتها وفق الأسس العلمية السليمة.

وبالإضافة إلى الجهات الرسمية، تقوم بعض المنظمات غير الحكومية بدور مهم في هذا المجال. ومنها جمعية البيئة الأردنية التي بدأت مشروعاً خاصاً لإدارة النفايات الصلبة بالتعاون مع الجمعية الكويتية لحماية البيئة، وهو مشروع ينفذ في خمس دول عربية هي تونس والسعودية والبحرين والكويت والأردن. كما كونت جمعية البيئة الأردنية مع الجمعية الملكية لحماية الطبيعة وجمعية النساء العربيات ائتلافاً وطنياً لإعادة التدوير، يحاول ضمن إمكانات محدودة نشر مفهوم وسلوكيات فرز وإعادة تدوير للنفايات الصلبة في العاصمة عمان.

وبدأت جمعية البيئة الأردنية تنفيذ مشروع لادارة النفايات الطبية في منطقة عمان الكبرى، بدعم من الوكالة الألمانية للتعاون الفني(GTZ). وتشمل المرحلة الأولى من المشروع مسح أنواع وكميات النفايات الطبية التي تنتجها المستشفيات في القطاعين العام والخاص. وتتضمن المرحلة الثانية تنفيذ عدد من المشاريع والدورات التدريبية على أربعة مستويات مختلفة للعاملين في الحقل الطبي، للتوعية بطرق التعامل مع النفايات الطبية ونقلها وفرزها. أما المرحلة الثالثة فسوف تخصص لإعداد دليل إرشادي للتعامل مع النفايات الطبية داخل المراكز الصحية، وطرق الوقاية منها ومعالجتها.

مشروع مركز معالجة النفايات الخطرة

شهد الاردن في العقود الأخيرة نمواً كبيراً للحركة الصناعية والزراعية والتجارية والطبية. وازدادت أعداد المنشآت الحيوية التي تولد أنواعاً من النفايات الخطرة التي لا يمكن تصريفها في شبكة الصرف الصحي أو طمرها مع النفايات المنزلية، وانما تحتاج الى أساليب خاصة للتعامل معها ومعالجتها. من هنا جاءت توجيهات الحكومات المتعاقبة للاهتمام بهذا القطاع والعمل على ايجاد مكان متخصص لمعالجة هذه النفايات. وقد تم تشكيل لجنة حكومية من الجهات المعنية لاختيار مكان مناسب تراعى فيه الاشتراطات الخاصة التي يجب توفرها في مثل هذه المواقع، كالطبيعة الجيولوجية والهيدروجيولوجية المناسبة، وبعدها عن المناطق السكنية، وعدم تأثيرها على مصادر المياه والتنوع البيولوجي.

وقع الاختيار على موقع المشروع الحالي الذي يبعد 125 كيلومتراً الى الجنوب الشرقي للعاصمة عمان. وعكفت المؤسسة العامة لحماية البيئة على اقامة مشروع متكامل لمعالجة النفايات الخطرة المولدة في المملكة، وفق أحدث الاساليب العلمية المتبعة دولياً. فقامت بتوفير البنية التحتية للموقع، بما في ذلك انشاء شبكة طرق وتأمين المياه والطاقة والمنشآت. وأعدت الشروط المرجعية للمشروع، وطرحتها كعطاء دولي تتقدم اليه الشركات الاستشارية العالمية المؤهلة في هذا المجال، بالتشارك مع مستشارين محليين، لاعداد الوثائق التنفيذية للمشروع واقتراح الاساليب الادارية المتكاملة لادارة النفايات الخطرة في المملكة. وسيشمل المشروع، في حده الادنى، وحدة معالجة

حرارية، ووحدة معالجة فيزيائية .كيميائية، ووحدة معالجة كيميائية، وخلايا لطمر النفايات، وأماكن لتخزين النفايات طويلة الأمد، ومختبراً، وأجهزة للسلامة العامة، وغيرها.

وتم الانتهاء من إعداد وثائق العطاء التنفيذية في نهاية 2002، وانجاز المشروع بصورة متكاملة سنة 2004. وبذلك يمتلك الاردن مركزاً متخصصاً لمعالجة النفايات الخطرة مبنياً وفق أحدث الأساليب العلمية المعتمدة دولياً.

ورشة عمل لتطوير عمل مجلس الخدمات المشتركة في الثقافة البيئية الصحية

نظمت وزارة الادارة المحلية بالتعاون مع الوكالة الالمانيه للتعاون الدولي ورشة عمل لمناقشة اليات تطوير ادارة عقد عطاء فرز المواد القابلة لاعادة التدوير في مكبات النفايات ضمن انشط مشروع (دمج القطاع غير الرسمي وزيادة الوعي في قطاع ادارة النفايات الصلبه) هذا المشروع والذي ياتي بتمويل من الاتحاد الاوروبي لتأهيل البرامج البيئية الداعمة لقطاع ادارة النفايات الصلبة ,وتعزيز الشراكات مع القطاع غير الرسمي لادارة النفايات الصلبة.

تنظيم هذه الورشة جاء ليؤكد على ترسيخ مفهوم قضايا إدارة النفايات الصلبة في المجتمع الاردني ضمن التشبيك مع جهات قادره على انجاح توطين المفهوم البيئي وايضا تنظيم عمل القطاعات داخل منظومة ادارة النفايات الصلبه افراد او مؤسسات.

وشارك في هذه الورشه مجموعةً من مجالس الخدمات المشتركة لابراز دورها البيئي والصحي والتاكيد على دور المجالس من خلال الاشراف علىً تنفيذ عقود مع متعهدي المكبات من خلال اتباع اليه سليمة وقانونيةً ضمن ضوابط تعاقدية سليمة تخدم ادارة المجالس واهدافها وتوفر البيئة الامنة والسليمة للعمالة الأردنية في المكبات.

ومن الجدير ذكره بان هذا العمل يأتي تنفيذا للتوجه الاستراتيجي للحكومه الاردنيه والذي اطلقته من خلال الاستراتيجية الوطنية لادارة النفايات الصلبه منذ عام ٢٠١٥ حيث تتولى وزارة الادارة المحلية ادارة النفايات والاشراف والرقابة عليها في البلديات والمجالس فيما يتعلق بالجمع والنقل والفرز والتدوير والمعالجة وصولا الى الاستثمار في ادارة النفايات للسير بخطى ثابتة ومنظمة لجعل الاردن عنوان جميل للثقافة البيئية الصحية ضمن افضل الممارسات التي ترقى الى مستوى الدول المتقدمة في هذا المجال والتي جعلت من النفايات مصدر مدرا للدخل وداعما للاقتصاد المحلي يرتكز على حفظ الموارد الطبيعية وتغليف النظام البيئي باطار مثقف ومتطور.

المصادر والمراجع:

علي غربي وآخرون، تنمية الموارد البشرية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، (د، ط)،2000، ص9.

د. محمد الخشاشنة، (٢٠٠٢)، إدارة النفايات الصلبة: التجربة الأردنية، المنتدى العربي للبيئة والتنمية، العدد ٥٠.

نانسي العفيشات، (٢٠٢٢)، ورشة عمل لتطوير عمل مجالس الخدمات، العقبة اليوم الأخباري.

سلفيت، (٢٠١٣)، تسليم مجلس الخدمات المشترك لادارة النفايات الصلبة للهيئة الادارية، معان الأخبارية.

دعاء العجارمة ونديم عبد الصمد، (٢٠٢٠)، مصدر قلق في الأردن يتحول الى فرصة ذهبية لسيدات في الشونة، المرصد العمّالي الأردني.

نظام مجالس الخدمات المشتركة، (١٩٥٥)، المادة (41)، قانون البلديات رقم (29).